وان كان بحسب المخاطب فكذلك لابد في تعريف المجاز المطلق من التقييد به وما يقال من ان هذا القيد مراد في تعريف المجاز المطلق لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز المفرد فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه سيما في التعريفات ولكن يصلح الجواب للغزالي هنا بان الامور الاعتبارية لابد في تعريفاتها من التقييد بقيد الحيثية فاعرف ثم المجاز اللغوى اما مفرد او مركب وكل منهما اما مجاز مرسل او استعارة وتنقسم الاستعارة المفردة الى المصرحة والمكنية وتنقسم الاستعارة الى الاصلية والتبعية واشار المصنف رحمه الله الى هذه الانقسامات على هذا الترتيب بعينه فقال وذلك اى المجاز اللغوى اما مفرد او مركب فالمفرد هو الكلمة المستعملة واحترز به عما لم يستعمل فان الكلمة قبل الاستعمال لا يسمى مجازا كما لا يسمى حقيقة في غير ما اى غير المعنى الذى وضعت تلك الكلمة له اى لذلك المعنى وقوله في اصطلاح به وقع التخاطب اى التكلم بتلك الكلمة متعلقة بالمغايرة المستفادة من كلمة غير وقيد المصنف بذلك ليدخل الصلوة المستعملة بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في عرف اللغة لكنه ليس بمستعمل فيما وضع له في اصطلاح به وقع التخاطب اعنى عرف الشرع وليخرج به الصلوة المستعملة في عرف الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب الاصطلاح الذى وقع به التخاطب وهو الشرع واحترز بقوله لجهة مع قرينة مانعة عن ارادته اى عن ارادة ذلك المعنى الموضوع له عن الغلط والكناية كما عرفت ثم المراد بالاصطلاح هنا مطلق العرف المتناول للغة والشرع والعرف الخاصة والعام كما اشار اليه بقوله سواء كان ذلك الاصطلاح لغة كقول المخاطب على صيغة اسم الفاعل وكذا البواقى اى المتكلم وقوله بعرف اللغة اى بناء على عرف اللغة وقوله اسد مقول القول واللام في قوله للرجل الشجاع متعلق به او كان ذلك الاصطلاح شرعا كقول المخاطب بعرف الشرع صلوة للدعاء اقول الشرع وان كان داخلا في العرف الخاص الا ان العرف قد اطلق عند ذكر الشارع في مقابلة العرف الخاص تعظيما فلذلك علمه جعله قسيما له او كان ذلك الاصطلاح عرفا خاصا والعرف الخاص ما يعلم ناقله عن المعنى اللغوى بالتعيين كالنحوى وغيره كقول المخاطب بعرف النحو فعل للحدث او كان ذلك الاصطلاح عرفا عاما والعرف العام ما لا يعلم ناقله بالتعيين لانه يكون ناقله جميع الناس فانه ممتنع كقول المخاطب بالعرف العام دابة للانسان وبالجملة الاصطلاح الذى به وقع التخاطب واستعمل اللفظ في غير ما وضع له وان كان في ذلك الاصطلاح ان كان هو اصطلاح اللغة فالمجاز لغوى وان كان اصطلاح الشرع فالمجاز شرعى والا فعرفى عام او خاص واما المجاز المركب فهو المركب المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لجهة بينهما مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له والمجاز المفرد والمجاز المركب كل منهما اما مجاز مرسل ان كانت جهته المقصودة غير المشابهة وسمى مرسلا لكونه مرسلا ومطلقا عن العلامات التى هى غير المشابهة وهذه الجهة التى هى غير المشابهة على انحاء شتى اى على طرق مختلفة وذلك الطرق مثل تسمية الشىء باسم جزئه اى اطلاق اسم الجزء على الكل ولابد ان يكون الجزء هو العمدة في وجود الوصف الذى اعتبر في الكل ليصح اطلاق ذلك الجزء على ذلك الكل كالعين وهى الباصرة المخصوصة للشخص الرقيب لان العين لما كانت هى المقصود في كون الشخص رقيبا صارت كانها الشخص بعينه فيقال رأيت عينا

وان كان بحسب عرف النحو للحدث والنسبة والزمان

Copyright © King Saud University